Journal Of the Iraqia University (74-8) December(2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

أحكام الطلاق عند الإمامية

وسن نوري محمد كاظم

أ.د. محمد شاكر رشيد

جامعة بغداد كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة

Divorce Rulings According to the Imamiyyah

Prof. Dr. Muhammad Shakir Rashid
Wasan Nouri Mohammed Kazem
University of Baghdad – College of Islamic Sciences – Department of Sharia
mohammed.saleh@cois.uobaghdad.ed.iq
wsennoore@gmail.com

الملخص

الطلاق هو انفصال الزوج عن زوجته ويتحقق بإيقاع صيغة خاصة للطلاق وبشروط خاصة، الطلاق جائز في الاسلام لكنه ابغض الحلال عند الله وهو بيد الزوج وقد يجبره الحاكم الشرعي على تطليق زوجته في ظروف خاصة ويقع الطلاق على نوعين:

- الطلاق الرجعي : وهو طلاق يستطيع الزوج بعد ايقاعه الرجوع الى زوجته من دون عقد نكاح جديد.
- الطلاق البائن: وهو ما ليس كذلك فمن اقسامه أيضاً الخلع والمباراة.

الكلمات المفتاحية: الطلاق، الإمامية، الطلاق الرجعي ، الطلاق البائن

Abstract

Divorce is the separation of a husband from his wife. It is effected by reciting a specific divorce formula and under specific conditions. Divorce is permissible in Islam, but it is the most detested of permissible things in the sight of God. It is at the husband's discretion, and a religious judge may compel him to divorce his wife under specific circumstances. There are two types of divorce:- Revocable divorce: This is a divorce in which the husband can return to his wife without a new marriage contract -.Irrevocable divorce: This is a divorce that is not revocable. Other types of irrevocable divorce include khul' (divorce by mutual agreement) and mubara'ah (mutual release).Keywords: Divorce, Imamiyyah, Revocable Divorce, Irrevocable Divorce

المقدمة

وضع الله تعالى: وسائل لمعالجة الشقاق بين الزوجين جعل منها النصح والوعظ, ثم الهجري المضاجع ثم إن بعض النساء ثد لا يردعه ما سبق فكان الضرب غير المبرح وسيلة ناجحة مع بعض النساء وإن لم يفلح كل ما سبق فلا مانع من اللجوء إلى الأهل والأصدقاء للتحكيم بين الزوجين علهم يصلون إلى حل يرضي الطرفين.وإن كان ولا بد من إنهاء العلاقة وقطع مسيرة الرحلة فإن الطلاق هو الحل الأخير الذي ينبغي أن يكون بعد تأن وروية ومحاولة الإصلاح فإذا وقع الطلاق فينبغي على الزوج المطلق أن يلتزم فيه بحدود الله تعالى وليفارق بإحسان ولا يمسك مطلقته إضرارًا بها وأن لا يكره ولا يكون بقصد العدوان لقوله تعالى:﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾[1].

أولًا: الطلاق لغة واصطلاحًا:

الطلاق لغة: أصل الطلاق: التخلية من الوثائق والترك ومنه أستعير طلقت المرأة نحو خليتها طالق، أي: مخلاة عن حبالة الزوج[2]**الطلاق اصطلاحًا:** لقد عرف الطلاق الفقهاء الإمامية بعدة تعاريف منها: هو إزالة قيد النكاح بغير عوض بصيغة طالق[3].وعرفه الشيخ ابن فهد الحلي: بأنه إزالة قيد

النكاح من قبل الزوج أو وكيله أو الحاكم بغير عوض بلفظ مخصوص[٤].- **مشروعية الطلاق:**تعتبر مشروعية الطلاق ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع، **فمن الكتاب**, قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[٥].

وجه الدلالة: وللمطلق متاع من كسوة ونفقة، وقد اختلف المفسرون والفقهاء في تفسير هذه الآية، فقال سعيد بن جبير: المقصود بالمتاع هو المتعة، وهي واجبة لكل مطلقة، وقال أبو علي الحيائي: المرادبة النفقة، وهو المتاع إلى الحول، وقال العياشي: إنها محفوفة فلا يجب المتعة إلا للمطلقة التي لم يدخل بها ولم يفرض لها مهرًا، فأما المدخول بها فلها مهر مثلها إن لم يسمى لها مهرًا[٦].وقوله تعالى:﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾[٧].**وجه الدلالة:**معنى الآية إذا أردتم أن تطلقوا النساء المدخول بهن من المعتدات بالحيض، أي: المستقبلات لعدتهن، أي: في طهر لم يجامعهن فيه ثم يتركن حتى تنقضي عدتهن[٨]**ومن السُّنَّة:** ما روي عن رسول الله- صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- أنه قال: ((أبغض الحلال إلى الله الطلاق))[٩]. وما روي عن الإمام جعفر الصادق- عليه السلام- أنه قال: (ما من شيء مما أحله الله أبغض إليه من الطلاق)[١٠].**وجه الدلالة:** هذه الروايات تؤكد على مبغوضية الطلاق عند الله رغم إباحته له، ولا تنافي بين مبغوضية الفعل وإباحته فجميع الأفعال المحكومة بالكراهة شرعًا مبغوضة رغم إباحتها[١١].أما الإجماع، فقد أجمع فقهاء الأمة على مشروعيته وجوازه لكنه أبغض الحلال عند الله وهو بيد الزوج وقد يحبره الحاكم الشرعي على تطليق زوجته في ظروف خاصة[١٢].

ثانيًا: أنواع الطلاق:

١- **الطلاق الرجعي:**ما كان للزوج الحق فيه إرجاع زوجته المطلقة إليه ما دامت في العدة من دون عقد جديد[١٣].

٢- **الطلاق البائن:** ما ليس للزوج بعده الرجوع إلى زوجته إلا بعقد جديد كطلاق الزوجة قبل الدخول بها[١٤].

ثالثًا: أركان الطلاق: للطلاق عند فقهاء الإمامية أربعة أركان: المطلق، المطلقة، الإشهاد، ولكل من هذه الأركان شروط[١٥].

- **المطلق:** هو الرجل في عملية الطلاق ولكي يتحقق الطلاق، لا بد من تحقق عدة شروط في الطلاق، هي:

١- البلوغ: فلا يصح عندهم طلاق الصبي، ولو كان ابن عشر سنين، وهو باتفاق الإمامية والحنفية.

٢- العقل: فلا يصح عندهم طلاق المجنون حال جنونه، ولا من فقد عقله بسكر، أو إغماء لعدم القصر ويذهب إلى هذا فقهاء الإمامية ووافقهم الأحناف[١٦].

٣- الاختيار: فلا يصح عندنا طلاق المكره بشرط يكون قادر على فعل ما توعد به وغلب الظن بأنه يفعل ذلك وأن يكون ما توعد به مفرًا[١٧].

٤- القصد: وهي إرادة المطلق للطلاق إرادة جدية فلو لم ينو الطلاق لم يقع وإن نطق به, ولا اعتبار للساهي الغافل ولا النائم كونه رفع عنهما القلم كذلك الغالط الذي لم يقصد اللفظ ولا المعنى أو غير ذلك من عدم القصد[١٨]- **المطلقة:** وذكر فقهاء الإمامية خمسة شروط لا بد من توفرها في المرأة لكي يصبح طلاقها وبدونها لا يصح، هي:

أ - أن تكون المطلقة زوجة[١٩].ب - أن يكون عقد الزواج عقد دائم وليس منقطع[٢٠].ج - أن تكون المطلقة طاهرة من الحيض والنفاس[٢١]د - أن تكون المطلقة مستبرئة، أي: في طهر لم يواقعها فيه زوجها، إذ الطهر الذي يواقعها فيه يحتمل تعلق الولد في الرحم[٢٢]وقد استثنى فقهاء الإمامية من قيد هذا الشرط حالات خمسة يسقط اعتبار ذلك الشرط:

١- المرأة اليائسة التي بلغت الستين في القريشية والخمسين في غيرها.

٢- الصغيرة التي لم تبلغ الحيض.

٣- المرأة الحامل المستبينة للحمل.

٤- المرأة التي لم يدخل بها زوجها.

٥- المرأة التي غاب عنها زوجها[٢٣].

رابعًا: الشروط المعتبرة في صيغة الطلاق:

١- الصيغة: الصيغة ركن من أركان الطلاق والتلفظ مع المطلع شرط لا بد منه، وهي أن يقول المطلع لزوجته "أثبت طالعه أو خلانه أو هذه وما شاكلها من الألفاظ الدالة من تعين المطلقة[٢٤].وقد اشترط فقهاء الإمامية في الصيغة المعتبرة لإيقاع الطلاق شروط أساسية، وهي:

أ- الصراحة في صيغة الطلاق[٢٥].ب- اشتراط الطلاق باللغة العربية للقادر على التلفظ بها[٢٦].ج- اعتبار التنجيز في صيغة الطلاق وغير معلقة على حصول أمر آخر ولا مضافة إلى زمن المستقبل[٢٧].وقد خالف الأحناف الإمامية في هذين الشرطين فذهبوا إلى صحة وقوع الطلاق من

لفظ صريح أو كنايه إذا نوى بها الطلاق أو دلت عليه قرائن حالية وصححوا الطلاق مع تعليقه على شرط حالي ومستقبلي[٢٨].وفي صحة طلاق الأخرس اعتبروا صحته بالإشارة المفهمة من لقصده إيقاعه بينه وبين زوجته أمام شاهدي عدل هذا عند جميع الإمامية بلا خلاف[٢٩].

٢- الأشهاد: هو من الأركان الأساسية في الطلاق، وهو بمعنى إيقاع الطلاق بحضور شاهدين عدلين ذكرين يسعان إنشاء الصيغة الشرعية، سواء قال لهما: أشهد، أم لا، مع اعتبار اجتماعهما حين سماع الإنشاء وإلا وقع طلاقه باطلًا[٣٠].**المسألة الأولى:**هل الأشهاد على الطلاق شرط في صحتهما؟ اتفق فقهاء الإمامية لاعتبار الأشهاد في صحة الطلاق إجماعًا[٣١]، خلافًا لما عليه العامة بقولهم أنه مستحبًا وليس واجبًا[٣٢]**واستدل الإمامية بالكتاب، والسُنَّة، والإجماع فمن الكتاب،** قوله تعالى:﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[٣٣].

وجه الدلالة:

الظاهر من أمر الأشهاد، هو الإرشاد إلى شرطيه ذلك في صحة الطلاق[٣٤]**ومن السُنَّة والروايات الشريفة:** صحيحة زرارة، ومحمد بن مسلم، وبكير بن أعين عن أبي عبدالله- عليه السلام- أنهما قالا: (إذا طلق الرجل في دم النفاس أو طلقها بعدما يمسها فليس طلاقه إياها بطلاق وإن طلقها في استقبال عدتها طاهرًا من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه إياها بطلاق)[٣٥] ومنها صحيحة زرارة، ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر- عليه السلام- قال: (إن الطلاق لا يكون بغير شهود وأن الرجعة بغير شهود رجعة، ولكن ليشهد بعد فهو أفضل)[٣٦].

وجه الدلالة للروايات:تدل هذه الروايات على الأشهاد المعتبر في الطلاق هو أن يكون الشاهدان حاضرين ملتقيين يسمعان الصيغة ويعرفان المراد منها وإن لم يدعهما المطلق للحضور أو إلى تحمل الشهادة فلا يكفي أن يحضرا وهما غافلان[٣٧]**أما الإجماع:** فقد انعقد على الإجماع على شرطيه الإشهاد لعدلين في وقوع الطلاق ومتى فقد هذا الشرط لم يقع الطلاق[٣٨].**المسألة الثانية:** اعتبار عدالة الشاهدين: اتفق فقهاء الإمامية باعتبار عدالة الشهود وذلك بالإجماع بلا خلاف[٣٩].

واستدلوا بالنصوص المستفيضة والحركة لذلك من الكتاب والسُنَّة والإجماع.

فمن الكتاب، قوله تعالى: :﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[٤٠].

وجه الدلالة:أي: توثيق الطلاق يشترط الإشهاد للعدالة ومن يرتضى إسلامه وإيمانه[٤١]**فمن السُنَّة:** قوله- صلَّى الله عليه وآله وسلَّم-: ((إذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها أشهد رجلين عدلين قبل يجامعها على تطيقه))[٤٢] وقوله- صلَّى الله عليه وآله وسلَّم-: ((الحسن إن طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه طلاق))[٤٣].**وجه الدلالة:**إن البينة في الطلاق هم الشهود العدول، وهو أما حسن، وأما ظاهر كما هو الأظهر أو الملكة كما هو عليه أكثر متأخري الطائفة فلا يكتفي بظاهر الإسلام فقط[٤٤]**أما الإجماع:**انعقد الإجماع على بطلان الطلاق بدون تيقن عدالة الشهود, فهو شرط من شروط صحة الطلاق[٤٥], وهو ما انفردت به الإمامية.**المسألة الثالثة:** هل يكفي بالإسلام في الشهادة عند الإمامية؟ اختلف فقهاء الإمامية بعدم كفاية الإسلام في الشاهدين إلى قولين: **القول الأول:** يكتفي بالإسلام في الشهادة وذهب إلى هذا القول صاحب النهاية والراوندي، والمفيد، وابن البراج[٤٦]**القول الثاني:** عدم قبول شهادة غيب المؤمن واختار هذا القول المتأخرين بعض الأجلة السبزواري، والشهيد الثاني بأن الإيمان لا يتحقق إلا بتمام العبادة، وهي الصوم والصلاة والاعتقاد الصحيح وعدم قبول شهادة المخالف للمذهب[٤٧]استدل أصحاب القول الأول بالسُنة من الروايات الشريفة:قوله- صلَّى الله عليه وآله وسلَّم-: ((كل من ولد على الفطرة وعرف بصلاح في نفسه جازت شهادته))[٤٨]**وجه الدلالة:** ويراد طلاق المعنى بأخبار الشهادة وعدم اعتبار الإيمان[٤٩].وقوله- صلَّى الله عليه وآله وسلَّم-: ((الحسن من ولد على الفطرة أجيزت شهادته بعد أن يعرف منه خيرًا))[٥٠].**وجه الدلالة:** إن الخير هو في الصلاة والصوم وهي كافية لتحقق العدالة في الشهود[٥١]**مناقشة الأقوال والأدلة:** يرد على أصحاب القول الأول بأنه الاكتفاء بظاهر الإسلام من دون اشتراط أن يعرف منه خيرًا أو الخير بل لا يكتفي بشهادة المسلم الغير معروف منه ذلك فصريح الروايات هو الاشتراط للخير وعدم الاكتفاء بالإسلام بالمعنى الأعم, كما أن المتبادر من الخير والصلاح ما يعم الاعتقاد وليس المراد مصداقهما ولو في الجملة وهو مخالف للإجماع لاشتمالها على قبول شهادة الفاسق إذ ليس من فاسق إلا يوجد فيه خير ما أو صلاح من جهة ولو في الجملة ولم يقل بذلك أحد فيكون أوضح شاهد وأفصح قرينه على إرادة معنى خاص من الخير والصلاح[٥٢]**الرأي الراجح:** ما نراه أن أوضح شاهد وأفصح قرينه على إرادة معنى خاص من الخير والصلاح وليس بعد انتفاء إرادة مطلقهما إلا ما عليه الجماعة من الإيمان وحسن الظاهر أو الملكة فما كادت أن تقوله المعتبرة وهي متواترة أنه ليس في المخالف للمعتقد خير أصلًا وأن اشتغلوا بالعبادات وراعوا الأمور اللازمة لأن به الخير وشر به الشر إنما هو اعتبار ما يترتب على كل منهما من النفع والضرر، وهو ما يؤكده الحديث النبوي الشريف؛ لقوله- صلَّى الله عليه وآله وسلَّم-

: ((لا خير بخير بعده ولا شر بشر بعده الحبنه))[٥٣]. فقد ورد بأن ردت شهادة بعض الفرق المخالفة كما حكاه بعض الأجلة من الإعلام وأنه هناك تصريح باشتراط الإيمان في بعض المعتبرة فقد جاء في عيون أخبار الرضا – عليه السلام– منها، قال: علي– عليه السلام– في قوله تعالى:﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[٥٤].

وجه الدلالة: من ترضون دينه وأمانته وصلاحه وعفته وتحصيله وتميزه فما كل صالح مميز ولا كل محصل مميز[٥٥], فاللازم مراعاة الإيمان مع حسن الظاهر خاصة وإن كان اعتبار الملكة أحوط البته إلا أن الأول ظاهره في الأول وإثبات الثاني عند ناهضه[٥٦].**المسألة الرابعة:** الطلاق الثلاث في مجلس واحد:اتفق فقهاء الإمامية على أن إيقاع الطلاق بثلاث طلقات مرة واحدة في مجلس واحد لا اعتبار له وتحسب طلقة واحدة, لأنه لحصول الطلاق الثلاث يجب أن تسبقه طلقتين متفرقتين بين كل واحدة منهما تعتد فيها الزوجة أو يراجعها الزوج بعقد زواج جديد أو يقوم الرجوع إليها في العدة[٥٧]فقد سبق وبيَّنا أن الطلاق هو إزالة قيد النكاح وهو كالنكاح يقع خلال صفة معينة[٥٨], وهو على عكس الزواج ، حيث يعد من الإيقاعات التي تقع من طرف واحد، ومن قبل الرجل فقط[٥٩]وتطلق الثلاث طلقات على المرأة التي طلقها زوجها ثلاث مرات[٦٠], وهو من أقسام الطلاق البائن[٦١], والذي لا يحق للرجل فيه الرجوع إلى المرأة في أثناء العدة[٦٢]فقد ذهب مشهور الإمامية إلى أن الطلاق بالثلاث يجب أن يكون بشكل متفرق بين طلقة وأخرى فهو عبارة على أن يقوم الرجل بطلاق زوجته مرتين وفي كل مرة من هذه الاثنين يقوم بالرجوع إليها في العدة أو بعقد جديد ثم يطلقها للمرة الثالثة[٦٣].**واستدلوا: بالكتاب والسنة والإجماع: فمن الكتاب،** قوله تعالى:﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[٦٤].**وجه الدلالة:** الطلاق مرتان، وهو الطلاق الذي تحصل به الرجعة مرتان يملك الزوج المراجعة، فهو في مرتين وفي عدتين واحدة بعد أخرى، فلا يجمع الطلاق بلفظ واحد، ولا يجمع في عده واحدة[٦٥]**ومن السُّنَّة:** قول الإمام الصادق– عليه السلام– عن محمد بن الحلبي، وعمر بن حنظلة عن أبي عبدالله– عليه السلام– أنه قال: (الطلاق ثلاثًا في غير عده, إن كانت على طهر فواحدة وإن لم تكن على طهر فليس بشيء)[٦٦]وعن زرارة الصادق– عليه السلام– قال: سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثًا في مجلس واحد وهي طاهر؟ قال: هي واحدة[٦٧].**وجه الدلالة للروايتين:**لا يحل للرجل جمع الثلاث، ولا طلاق المدخول بها في حيضتها أو في طهر أصابها فيه[٦٨]**أما الإجماع:**أجمع فقهاء الإمامية على أن الطلاق بالثلاث يجب أن يكون بشكل متفرق بين طلقة وأخرى[٦٩]وخالف الجمهور الإمامية في وقوع الطلاق بالثلاث، إذ جوزوا الثلاث بلفظ واحد في مجلس واحد[٧٠]

أما الحكم الفقهي للمطلقة بالطلاق الثلاث لا يحق للزوج الرجوع أو الزواج منها مرة أخرى إلا أن ينكحها رجل آخر ويتركها بعد طلاقها وهذا القول أجمع عليه الفقهاء بلا خلاف من كل المذاهب[٧١], يطلق على زواج المرأة المطلقة ثلاثًا من رجل لتحل لزوجها السابق: (التحليل)، ويطلق على الزوج الثاني: (المحلل)[٧٢] كما يحرم على الرجل الزواج من المرأة التي طلقها ثلاث مرات سواء رجع إليها في العدة بعد كل طلاق أو عقد عليها بعقد جديد بعد كل طلاق وسواء واقعها بعد كل رجعة أو لم يواقعها, كما يوجب التحريم في المطلقات الثلاث إذا لم تنكح زوجًا آخر, وإذا شكل الرجل هل أنه طلق زوجته مرتين أو ثلاث بنى على الأقل ويقع الزواج منها صحيح[٧٣]– **الموقف القانوني من مسائل الطلاق:** المادة: (٣٤) من قانون التعديل الخامس لقانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م رقمه (١٥٦) صادر بتاريخ ١٩٨٠م، وهو: **أولًا:** الطلاق رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو من الزوجة أن وكلت به أو فوضت أو من القاضي ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المحفوظة له شرعًا. **ثانيًا:** لا يعتد بالوكالة في إجراءات البحث الاجتماعي والتحكيم وفي إيقاع الطلاق.المادة: ٣٥, لا يقع طلاق الأشخاص الآتي بيانهم:

١– السكران والمجنون والمعتوه والمكره ومن كان فاقد التميز من غضب أو مصيبة مفاجئة أو كبر أو مرض.

٢– المريض في مرض الموت أو في حالة يغلب في شلها الهلاك إذا مات في ذلك المرض أو تلك الحالة وترثه زوجته[٧٤].

٣– المادة (٣٦): لا يقع الطلاق غير المنجز أو المشروط أو المستعمل بصيغة اليمين[٧٥].

٤– المادة (٣٧):

أ– يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات. ب – الطلاق المقرن بعدد لفظًا أو إشارة لا يقع إلا واحده. ج – المطلقة ثلاثًا متفرقات تبين من زوجها بينونته كبرى. المادة(٣٨) الطلاق قسمان:

١– الطلاق الرجعي وهو ما جاز للزوج مراجعة زوجته أثناء عدتها منه دون عقد وتثبت الرجعة بما يثبت به الطلاق.

٢– الطلاق البائن: وهو قسمان:أ– بينونته صغرى: وهي ما جاز للزوج بمطلقته بعقد جديد.ب– بينونته كبرى: وهي ما حرم فيه على الزوج التزوج من مطلقته التي طلقها ثلاث متفرقات ومضت عدتها[٧٦].**أحكام الطلاق وفق المدونة الجعفرية:** الطلاق حق للرجل ولا يصح للمجنون والساهي والهازل والسكران، كما لا يصح طلاق المكره لكن الإكراه يصح إذا كان على حق ويشترط في المطلقة أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس.

ويشترط في صحة الطلاق:

١- الصيغة مثل أنت طالق أو هذه طالق ولا يقع الطلاق بقول طلقتكم أو فلانة مطلقة.

٢- أن يكون الطلاق ناجز وغير معلق على أمر مستقبلي معلوم أو متوقع الحصول كالقول أنت طالق إذا حصلت حرب.

٣- إشهاد رجلين عدلين يسمعان إنشاء الطلاق وتبين المدونة أن الطلاق يقع مرة واحدة حتى لو قال الزوج(فلانة طالق ثلاثًا) أو هي: طالق طالق طالق، وتنص المدونة أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاث مرات حرمت عليه في الثالثة حتى تنكح زوجًا غيره على أن يدخل بها شرعًا وهو أمر تتفق عليه جميع المذاهب[٧٧].رؤية الباحثة فيما يخص مسائل الطلاق وفق القانون(١٠٠) والمدونة الجديدة الاختلاف بين قانون الأحوال الشخصية والمدونة الشرعية الجعفرية:

١- الاختلاف في تحديد حالات الطلاق: حيث توسع القانون رقم(١٨٨) في تحديد الحالات التي يجوز للزوجة أو الزوج التفريق القضائي أو الطلاق بينهما سواء أكان ذلك التفريق للضرر أو التفريق للخلاف أو غيرها بالشكل الذي جعل القانون(١٨٨) هو المبدأ العام وعدم التطبيق والاستثناء خلافًا لمدونة الأحكام الشرعية الجعفرية التي حددت حالات الطلاق بثلاث حالات فقط هي(امتناع الزوج عن الإنفاق- هجر الزوج لزوجته هجرًا تامًا- اعتداء الزوج على زوجته بالضرب أو غيره بلا مبرر.

٢- الاختلاف في تحديد شروط الطلاق: لم يعالج القانون(١٨٨) شروط الطلاق وإنما اكتفى بتحديد الحالات الموجبة للطلاق ومن ثم لم يشترط حضور شاهدين على الطلاق وإن كانت المحكمة الأحوال الشخصية في بعض الحالات تستوثق من ذلك خلافًا لما هو عليه الحال في مدونة الأحوال الشرعية التي تشترط شروط مرهقة للطلاق بالشكل الذي يحافظ على الأسرة حيث تشترط المدونة الصيغة الخاصة في صحة الطلاق والتنجيز وأشهاد رجلين عدلين يسمعان إنشاء الطلاق.

٣- الاختلاف في تحديد الجهة التي توقع الطلاق: منح القانون(١٨٨) قاضي محكمة الأحوال الشخصية سلطة توقيع الطلاق بين الزوجين سواء أكان الزوج حاضرًا جلسات المحكمة من عدمه خلافًا لمدونة الأحكام الشرعية الجعفرية التي لم تمنح القاضي تطليق الزوجة من دون ثبوت تقصير الزوج أو رفض الزوج التطليق حيث منحت نصوص المدونة لقاضي محكمة الأحوال الشخصية سلطة التحقق وإثبات من تقصير الزوج بشأن حالات الطلاق غير أنها اشترطت على القاضي استحصال موافقة المرجع الديني الأعلى من النجف الأشرف على إيقاع الطلاق حماية للأسرة والأحكام الشرعية المتعلقة بالحل والحرمة.

٤- الاختلاف من حيث التعويض عن الطلاق التعسفي: أجاز القانون(١٨٨) للزوجة أن تلجأ إلى محكمة الأحوال الشخصية في حالة تعسف الزوج في طلاق زوجته وأصابتها بالضرر جزاء ذلك والذي حدد بمبلغ النفقة الذي لا يتجاوز(سنتين) خلافًا لمدونة الأحكام الشرعية الجعفرية التي سكتت عن تنظيم هذه المسألة، وهو الأمر الذي يفهم منه عدم شرعية تعويض المرأة المطلقة في حالة قيام الزوجة بتطبيقها كونه يستخدم الحق الشرعي المكفول له بموجب النصوص الشرعية.

الخاتمة

تناول البحث أحكام الطلاق ومشروعيته ومسائل متعددة منها الطلاق الثلاث كيفية ايقاعه ومتى يقع وشروطه وعدالة الشهود على ايقاع الطلاق وطلاق ما قبل الدخول والطلاق مقابل المال وواجبات الزوجين وآثار اهمالها كما تبرز آيات الاحكام (الادلة الشرعية) ومدى تفسيرها للطلاق ومتى يكون بائن ومتى يكون رجعي وجميع ما يتعلق بقضايا الطلاق تفصيلا ومتى يكون الطلاق بيد الحاكم الشرعي.

المصادر

ن بعد القرآن الكريم

١. الاستبصار، للشيخ الطوسي، مصادر الحديث الشيعية، ط٤، ١٣٦٣هـ.

٢. أصول الكافي: أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي, قم, دار الحديث (ت: ٣٢٩هـ), قسم إحياء التراث, ١٤٢٩هـ.

٣. الانتصار، الشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ)، المجموعة: فقه الشيعة الى القرن الثامن، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسينت بقم المشرفة، شوال المكرم ١٤١٥هـ.

٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (ت٥٨٧هـ)، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني لحنفي، ط١، ١٣٢٨هـ.

٥. تفسير التبيان الجامع لعلوم القرآن، للطوسي, (ت: ٤٦٠هـ) محمد بن حسن الطوسي, أحياء التراث العربي, بيروت, ١٩٦٠م.

٦. تفسير العياشي، لمحمد بن مسعود العياشي (ت٣٢٠هـ)، مصادر التفسيرية الشيعة- بيروت، ط١، ١٩٩١م.

٧. تفسير الميزان، للسيد محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤١٧هـ.
٨. تفسير مجمع البيان، للشيخ الطبرسي (ت: ٥٤٨هـ)، ط١، ١٩٩٥م.
٩. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، مكتبة الصدوق- طهران، (د. ط)، (د. ت).
١٠. جامع المقاصد، للمحقق الكركي (ت: ٩٤٠هـ)، مجموعة فقه الشيعة من القرن الثامن، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث- قم الشرقية، ط١، المطبعة المهدية، قم، ١٤٠٨.
١١. جريدة الوقائع العراقية رقم العدد (٢٨) بتاريخ: ٣/ ١٢/ ١٩٥٩م.
١٢. جريدة الوقائع العراقية رقم العدد (٢٨) بتاريخ: ٣/ ١٢/ ١٩٥٩م.
١٣. الخلاف، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق: السيد علي الخراساني، ط٤، مؤسسة النشر الإسلامي، ٢٠٠٨م.
١٤. رسائل الشريف المرتضى، للشريف المرتضى أبي القاسم علي بن الحسين بن موسى الموسوي (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: عبد الزهرا الحسيني، بيروت.
١٥. الروضة البهية، للشهيد الثاني(ت: ٩٦٦هـ)، جواد العاملي، تحقيق: محمد كلانتر، ط١، (د. ت)
١٦. السرائر، ابن إدريس الحلي (ت ٥٩٨هـ)، المجموعة : فقه الشيعة الى القرن الثامن، تحقيق: لجنة التحقيق، مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١٠هـ.
١٧. شرائع الإسلام، للمحقق الحلي (ت: ٦٧٦هـ)، فقه الشيعة إلى القرن الثامن، تحقيق: السيد صادق الشيرازي، ط٢، ١٤٠٩هـ.
١٨. غنية النزوع، لابن زهرة الحلبي (ت ٥٨٥هـ)، مجموعة فقه الشيعة إلى القرن الثامن، ط١، بيروت، كتاب الحجر،(د. ت).
١٩. الفقه على المذاهب الخمسة، لمحمد جواد مغنيه (ت: ١٩٧٩م)، دار الكتاب الإسلامي، قم، ٢٠١١م .
٢٠. قواعد الأحكام، للعلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ)، فقه الشيعة من القرن الثامن، ط١، ١٤١٣هـ.
٢١. كتاب النكاح، وفقه السنة، للسيد سابق (ت١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت، ط٣، ١٩٧٤م.
٢٢. المدونة الشرعية الجعفرية حسب قانون الأحوال الشخصية لسنة ٢٠٢٥م.
٢٣. مراتب الإجماع، لابن المنذر (ت: ٣١٨هـ)، دار المسلم، ط١، ٢٠٠٤م.
٢٤. مسالك الأفهام, للشهيد الثاني (ت ٩٦٦هـ)، مجموعة فقه الشيعة من القرن الثامن، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية ، الناشر: مؤسسة المعارف الاسلامية، ط١، مطبعة بهمن ، قم، ١٤١٣.
٢٥. مستدرك الوسائل، الميرزا النوري الطبرسي، المجموعة: مصادر الحديث الشيعية- قسم الفقه، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، ط٢، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث- لبنان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
٢٦. مستند الشيعة، للمحقق النراقي (ت: ١٢٤٤هـ), فقه الشيعة من القرن الثامن تحقيق مؤسسة آل البيت الأحياء التراث, مشهد, ط١, ١٤١٩هـ.
٢٧. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني (ت:٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم- دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
٢٨. المقنع، للشيخ الصدوق (ت: ٣٨١هـ)، فقه الشيعة إلى القرن الثامن، ط٦، ١٤١٥هـ.
٢٩. من لا يحضره الفقيه، للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي(ت: ٣٨١هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط٦، ١٩٨٦م.
٣٠. منهاج الصالحين، للسيد آية الله المرجع الأعلى علي السيستاني، ط١، ١٤١٥هـ.
٣١. المهذب البارع في شرح المختصر النافع، لابن فهد الحلي(ت٨٤١هـ)، تحقيق: مجتبى العراقي، فقه الشيعة من القرن الثامن، مؤسسة النشر الإسلامي، (د. ط)، ١٤١١هـ.
٣٢. نهاية المرام، للسيد محمد العاملي(ت١٠٠٩هـ)، فقه الشيعة من القرن الثامن، ط١، ١٤١٣هـ.
٣٣. النهاية، للشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، فقه الشيعة إلى القرن الثامن، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، (د. ط)، (د. ت).
٣٤. وسائل الشيعة، للحر العاملي (ت: ١١٠٤هـ)، ط٢، ١٤١٤هـ، باب (٧٤) أبواب أحكام الأولاد، حديث (٥).
٣٥. الينابيع الفقهية، لعلي أصغر مراويدي(معاصر)، ط١, ١٩٩٠م, فصول دار التراث, قم.

هوامش البحث

[١] سورة البقرة, الآية: ٢٣١.

[٢] ينظر: المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني (ت:٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم- دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ, ص: ٥٢٣.

[٣] شرائع الإسلام، للمحقق الحلي (ت: ٦٧٦هـ)، فقه الشيعة إلى القرن الثامن، تحقيق: السيد صادق الشيرازي، ط٢، ١٤٠٩هـ ، ص: ٢١٣.

[٤] المهذب البارع في شرح المختصر النافع، لابن فهد الحلي(ت٨٤١هـ)، تحقيق: مجتبى العراقي، فقه الشيعة من القرن الثامن، مؤسسة النشر الإسلامي، (د. ط)، ١٤١١هـ: ٤٣٨/٣.

[٥] سورة البقرة, الآية: ٢٤١.

[٦] تفسير العياشي، لمحمد بن مسعود العياشي (ت٣٢٠هـ)، مصادر التفسيرية الشيعة- بيروت، ط١، ١٩٩١م: ٢٥/١.

[٧] سورة الطلاق, الآية:١.

[٨] تفسير مجمع البيان، للشيخ الطبرسي (ت: ٥٤٨هـ)، ط١، ١٩٩٥م: ٣٦/١٠.

[٩] أصول الكافي: أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي, قم, دار الحديث (ت: ٣٢٩هـ), قسم إحياء التراث, ١٤٢٩هـ: ٥٤/٦.

[١٠] المصدر نفسه: ٧٤/٦.

[١١] وسائل الشيعة، للحر العاملي (ت: ١١٠٤هـ)، ط٢، ١٤١٤هـ، باب (٧٤) أبواب أحكام الأولاد، حديث (٥): ٢٦٧/١٥.

[١٢] المهذب البارع، لابن فهد الحلي: ٤٣٨/٣.

[١٣] منهاج الصالحين، للسيد آية الله المرجع الأعلى علي السيستاني، ط١، ١٤١٥هـ: ١٥٤/٢.

[١٤] ينظر: جامع المقاصد، للمحقق الكركي (ت: ٩٤٠هـ)، مجموعة فقه الشيعة من القرن الثامن، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث- قم الشرقية، ط١، المطبعة المهدية، قم، ١٤٠٨ : ٣٧٣/١٢.

[١٥] النهاية، للشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، فقه الشيعة إلى القرن الثامن، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، (د. ط)، (د. ت)،, ص: ٥٠٩.

[١٦] الفقه على المذاهب الخمسة، لمحمد جواد مغنيه (ت: ١٩٧٩م)، دار الكتاب الإسلامي، قم، ٢٠١١م ، ص: ٢٩٩.

[١٧] المصدر نفسه.

[١٨] قواعد الأحكام، للعلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ)، فقه الشيعة من القرن الثامن، ط١، ١٤١٣هـ: ١٢٢/٣.

[١٩] رسائل الشريف المرتضى، للشريف المرتضى أبي القاسم علي بن الحسين بن موسى الموسوي (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: عبد الزهرا الحسيني، بيروت, ص: ٣٤٣.

[٢٠] مسالك الأفهام, للشهيد الثاني (ت ٩٦٦هـ)، مجموعة فقه الشيعة من القرن الثامن، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية ، الناشر: مؤسسة المعارف الاسلامية، ط١، مطبعة بهمن ، قم، ١٤١٣: ٣٤/٢.

[٢١] منهاج الصالحين، للسيد السيستاني: ٢٩٢/٢.

[٢٢] مسالك الأفهام، للشهيد الثاني: ٤٧/٩.

[٢٣] المقنع، للشيخ الصدوق (ت: ٣٨١هـ)، فقه الشيعة إلى القرن الثامن، ط٦، ١٤١٥هـ, ص: ٣٤٥.

[٢٤] شرائع الإسلام، للمحقق الحلي: ٥٢٥/٢، كتاب النكاح، وفقه السنة، للسيد سابق (ت١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت، ط٣، ١٩٧٤م: ٣/ ٨.

[٢٥] المصدر نفسه.

[٢٦] السرائر، ابن إدريس الحلي (ت ٥٩٨هـ)، المجموعة : فقه الشيعة الى القرن الثامن، تحقيق: لجنة التحقيق، مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١٠: ٦٧٦/٢.

[٢٧] الانتصار، الشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ)، المجموعة: فقه الشيعة الى القرن الثامن، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسينت بقم المشرفة، شوال المكرم ١٤١٥, ص: ٢٩٨.

[٢٨] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (ت٥٨٧هـ)، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني لحنفي، ط١، ١٣٢٨هـ: ١٠٦/٣.

[٢٩] من لا يحضره الفقيه، للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي(ت: ٣٨١هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط٦، ١٩٨٦م: ٥١٥/٣.

[٣٠] المقنع، للصدوق, ص: ٣٤٣.

[٣١] الخلاف، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق: السيد علي الخراساني، ط٤، مؤسسة النشر الإسلامي، ٢٠٠٨م: ٣/ ٣٢٦.

[٣٢] مراتب الإجماع، لابن المنذر (ت: ٣١٨هـ)، دار المسلم، ط١، ٢٠٠٤م: ١٩٤/١.

[٣٣] سورة الطلاق, من الآية: ٢.

[٣٤] تفسير الميزان، للسيد محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤١٧هـ: ٣١١/١٩.

[٣٥] الكافي، للكليني: ٧٣/٦.

[٣٦] المصدر نفسه: ٦٤/٦.

[٣٧] النهاية، للطوسي, ص: ٥٠٩.

[٣٨] الانتصار، للسيد المرتضى, ص: ٢٩٩.

[٣٩] الانتصار، للشريف المرتضى, ص: ٢٩٩, والمهذب البارع، لابن فهد الحلي: ٤٠/٣.

[٤٠] سورة الطلاق, من الآية: ٢.

[٤١] تفسير الميزان، للطبطبائي: ٣٧٦/٢.

[٤٢] تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، مكتبة الصدوق- طهران، (د. ط)، (د. ت): ٣٨/٨, حديث (٨٥).

[٤٣] الاستبصار، للشيخ الطوسي، مصادر الحديث الشيعية، ط٤، ١٣٦٣هـ: ٢٧/٣, حديث (٩٦).

[٤٤] وسائل الشيعة، للعاملي: ١١٢/٢٢.

[٤٥] ينظر: المهذب البارع، لابن فهد الحلي: ٤٤٠/٣.

[٤٦] المقنعة، للمعيذ، ص: ٧٢٥- ٧٢٦.

[٤٧] مسالك الأفهام، للشهيد الثاني: ٩/ ١١٤.

[٤٨] من لا يحضره الفقيه، للصدوق: ٣/ ١٤٦, حديث (٣٩٨).

[٤٩] وسائل الشيعة، للعاملي: ٢٢/ ٢٦- ٢٧.

[٥٠] الكافي، للكليني: ٦/ ٦٧-٦٨, حديث (٦).

[٥١] مستند الشيعة، للمحقق النراقي (ت: ١٢٤٤هـ), فقه الشيعة من القرن الثامن تحقيق مؤسسة آل البيت الأحياء التراث, مشهد, ط١, ١٤١٩هـ: ١٢/١٨.

[٥٢] النهاية، للطوسي, ص: ٣٢٥.

[٥٣] الكافي، للكليني: ٢٦/٨.

[٥٤] سورة البقرة, من الآية: ٢٨٢.

[٥٥] وسائل الشيعة، للعاملي: ٢٧/ ٣٩٩.

[٥٦] مستدرك الوسائل، الميرزا النوري الطبرسي، المجموعة: مصادر الحديث الشيعية- قسم الفقه، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، ط٢، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث- لبنان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م : ١٧/ ٤٣٣, أبواب الشهادات باب (٢٦).

[٥٧] شرائع الإسلام، للمحقق الحلي: ٥١٩/٢.

[٥٨] الروضة البهية، للشهيد الثاني(ت: ٩٦٦هـ)، جواد العاملي، تحقيق: محمد كلانتر، ط١، (د. ت): ٢٢/٦.

[٥٩] المصدر نفسه: ٢٢/٦.

[٦٠]غنية النزوع، لابن زهرة الحلبي (ت ٥٨٥هـ)، مجموعة فقه الشيعة إلى القرن الثامن، ط١، بيروت، كتاب الحجر،(د. ت), ص: ٣٧٥.

[٦١] مسالك الأفهام، للشهيد الثاني: ٤٣١/٩.

[٦٢] الينابيع الفقهية، لعلي أصغر مراويدي(معاصر), ، ط١, ١٩٩٠م, فصول دار التراث, قم، ص: ٣٥١,.

[٦٣] غنية النزوع، لابن زهرة الحلبي, ص: ٣٧٥.

[٦٤] سورة البقرة, من الآية: ٢٢٩.

[٦٥] تفسير التبيان الجامع لعلوم القرآن، للطوسي, (ت: ٤٦٠هـ) محمد بن حسن الطوسي, أحياء التراث العربي, بيروت, ١٩٦٠م: ٢٤٢/٢.

[٦٦] الكافي، للكليني: ٧١/٦, حديث (٣).

[٦٧] الكافي، للكليني: ٧٠/٦, حديث (١).

[٦٨] ينظر: نهاية المرام، للسيد محمد العاملي(ت١٠٠٩هـ)، فقه الشيعة من القرن الثامن، ط١، ١٤١٣هـ: ٣٢/٢.

[٦٩] الخلاف: ٤/ ٤٢٤,.

[٧٠] وبدائع الصنائع، للكاشاني: ٩٠/٣.

[٧١] من لا يحضره الفقيه، للصدوق: ٣/ ٤٩٥.

[٧٢] شرائع الإسلام، للحلي: ٢٩٩/٢.

[٧٣] من لا يحضره الفقيه، للصدوق: ٤٠٦/٣.

[٧٤] جريدة الوقائع العراقية رقم العدد (٢٨) بتاريخ: ٣/ ١٢/ ١٩٥٩م, رقم الجزء (١) رقم الصفحة ٨٨٩.

[٧٥] المصدر نفسه.

[٧٦] جريدة الوقائع العراقية رقم العدد (٢٨) بتاريخ: ٣/ ١٢/ ١٩٥٩م, رقم الجزء (١) رقم الصفحة ٨٨٩.

[٧٧] المدونة الشرعية الجعفرية حسب قانون الأحوال الشخصية لسنة ٢٠٢٥م مادة (٤) و(٥) و(٦).